التنظيم القانوني للعمل الرعائي

Legal regulation of care labour

أ.د.صبا نعمان رشيد

كلية القانون / جامعة بغداد

By Dr.Saba Noaman Rasheed

Professor of labour law and social security

Dr.saba@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخص

إن الأيديولوجيات القديمة والحديثة نسبياً التي تتميز بالتوجه الراديكالي (الذكوري) دفعت المؤسسات الاجتماعية المدنية والمنظمات الدولية إلى الاهتمام، بشكل يكاد يكون مبالغاً فيه، بنوع العمل الذي يتم في الخفاء عن أنظمة العمل التقليدية والذي غالباً ما يكون محاطاً بـ جدران الحيز العائلي والمجتمعي الضيق، الذي كثيرا ما يكتنفه الغموض، عدا عن العمل الذي تراقبه الدولة أو ما تغض الدولة نفسها عنه (أعمال الرعاية)، سواء كانت مدفوعة الأجر أو غير مدفوعة الأجر.

وقد أدى هذا العمل الخفي إلى خسارة الكثير من العاملين فيه (الذكور، رغم أن الأعداد تضاعفت بشكل كبير بالنسبة للنساء) إلى خسارة العمل الحقيقي الواضح، وتشكل المساهمة الجادة والحقيقية لمؤيديهم انطلاقة أو إيجابية العمل لما يحملونه من اختصاصات تصل إلى حد الخلاف، والتي تضاف إلى الدقيقة تفصيلا. مجال مهنتهم الأصلية من ناحية، ومن ناحية أخرى عدم إيمان مؤدي العمل الرعوي (أعمال الرعاية) بأدائهم للعمل(بكونهم عمال حقيقين) وشعورهم بالواجب العائلي أو الديني أو الطفولي الذي يجب القيام به، وفي الوقت نفسه يمكن وصفها بأنها حاجة المجتمعات ومع مرور الوقت لمؤدي (أعمال الرعاية) نظراً لارتفاع مستويات العمل التي تتطلبها. الذكاء العاطفي والتفاعل الإنساني.

الكلمات المفتاحية: رعاية.عمل.قانوني.مجتمعي

Abstract

Old and relatively modern ideologies characterized by a radical (masculine) orientation have prompted civil social institutions and international organizations to pay attention, almost exaggeratedly, to the type of work that takes place in secret from the conventional systems of work and which is often surrounded by the walls of the narrow family and community space, which It is often shrouded in mystery, apart from work monitored by the state or what the state itself turns a blind eye to (care work), whether it is paid or unpaid.

This hidden work has led to the loss of many of its workers (males, although the numbers have doubled dramatically for women) to the loss of the real, obvious work, and the serious and real contribution of their supporters constitutes a breakthrough or a positive action because of the specializations they hold that reach the point of controversy, which are added to the minute in detail. The field of their original profession on the one hand, and on the other

hand the lack of belief of the performers (of care work) in their performance of the work and their feeling of family, religious or child duty that it must be performed, while at the same time it may be described as the need of societies and over time for the performer of (care work) due to the high levels of work it requires. Emotional intelligence and human interaction.

Keywords: Care .work .legal. community

المقدمة

لقد دفعت الأيديولوجيات القديمة والحديثة نسبيا و المتسمة بكونها ذات توجه جذري (ذكوري) المؤسسات الاجتماعية المدنية والمنظمات الدولية الى الاهتمام وبشكل يكاد أن يكون مبالغا فيه إلى نوعية الأعمال التي تدور بالخفاء عن الانظمة المتعارف عليها للعمل والتي غالبا ما تكون محاطة بأسوار المكان الأسري والمجتمعي الضيق والذي يكتنفه الغموض غالبا بعيدا عن العمل المراقب من قبل الدولة أو مما تغض الدولة بذاتها النظر عن (العمل الرعائي – care work) سواء ما كان منه مأجورا ام غير مأجور.

اذ ادى هذا العمل الخفي الى خسارة العديد من العاملين فيه (ذكورا وان تضاعف الأعداد بشكل هائل بالنسبة للنساء) الى خسارة العمل الحقيقي الواضح وما يشكله مساهمة مؤيديهم من مساهمة جادة وحقيقية تعد طفرة أو فعل ايجابي لما يحملونه من اختصاصات تصل الى جدال تضاف بالدقيق منها في مجال مهنتهم الأصلية من جهة ومن جهة اخرى عدم اعتقاد المؤدين (لاعمال الرعائية) بادائهم للعمل وشعورهم بالواجب الاسري او الديني او الصبي بوجوب ادائه، في حين قد يوصف في ذات الوقت بحاجة المجتمعات وعلى مر الزمن لمؤدي (العمل الرعائي) لما يتطلبه من مستويات عالية من الذكاء العاطفي والتفاعل البشري.

مشكلة البحث: حيث غالبا ما تختفي الاحكام القانونية في التشريعات الحديثة لنصوص واضحة لتحديد القواعد التي يحكمه رغم مع انتشاره وظاهرة مجتمعية .

فرضية البحث: ان العمل الرعائي هو حقيقة واقعية في كل المجتمعات المتطورة والاقل تطورا والبدائية منها.

منهجية البحث: يتطلب الامر ايضاح المفهوم الدقيق لمصطلح العمل (الرعائي) وما تدخل من ضمنه من اعمال والطبيعة القانونية لهذه النوع من الاعمال وانطوائها من عدمه وبشكل جزئي تحت نصوصه تشريعية محددة وتبعا لما تقدم سوف نقسم البحث الى مبحثين نبحث في اولهما (ماهية العمل الرعائي) والتنظيم القانوني للعمل الرعائي في ثانيهما.

المبحث الاول

ماهية العمل الرعائي

يتطلب البحث من (ماهية العمل الرعائي) والمناداة بتقديره العادل والتساوي مسعى هام بغية تسليط الضوء على عمل (الرعاية) وحشد جهود التأمين لظروف اداء افضل واكثر انسانية ورغم اختلاف الايديولوجية التي تؤمن بها المجتمعات وبالدرجة الاولى قاعدتها الاهم والاساس (الدستور).

المطلب الاول

مفهوم الرعائية

حيث تختلف المفاهيم التي يستدل منها على كون العمل رعويا خاصة بين الجهات المؤيدة لرعاية هذا النوع من الاعمال (ماديا وقانونيا)[1]، وبين مؤدي العمل خاصة مع تاثر هذا النوع من الاعمال بالتفسيرات الثقافية وخصوصية بعض المجتمعات، حماية طلب تحديد هذه الاعمال (لغويا) واصطلاحا (ان امكن).

الفرع الاول

المفهوم اللغوي للعمل الرعائي

ياتي مفهوم العمل الوعائي (الرعوي) من الجذر (رعُى) بالكسر بفتح المصدر، فالمرعى هو (رعى) وجمع من يقوم به هو (رعاة) ، حيث ان (راعَىَ) انظر الاجمالي ان يصير و(راعاه) اي لاحظه فهو ياتي من (مراعاة) الحقوق و(استرعاه) للشئ (فَرعَاة)، وبذلك (رعَىَ) الامير رعيه (رعاية) وعليه حرمته رعاية ورعيت الابل رعيا[2]. في حين تاتي باللغة الانكليزية بمصطلح

(Care Serious attention, or thought – watch fullness, protection: charge responsibility this used to mean etc[3]. look after: proride food, money shelter)

وبذلك تخلص كلا من اللغة العربية والانكليزية الى الاستدلال بمفهوم (الرعائية او الرعوية) الى العناية بالشيء او الاشخاص بتوفير كل متطلباتهم او اغلبها.

الفرع الثاني

المفهوم الاصطلاحي للرعائية[4]

لقد وردت مصطلحات (الرعاية) في التشريعات العراقية وبشكل ظاهر وواضح للاستدلال على المفهوم اللغوي سالف الذكر فنجده في التشريعات العامة وخاصة ذا الخاصية الاعلوية منه في دستور جمهورية العراق لعام (2005) في المواد المادة (29/اولا/ب) بالزام الدولة حماية الامومة الطفولة والشيخوخة ورعاية النشئ والشباب، وذلك عن طريق توفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. وفي المادة (29/ثانيا/ ب) منه في حق الاولاد على والديهم في التربية (والرعاية) والتعليم وقد اشارت المادة على حق الوالدين على اولادهم في الاحترام و(الرعاية) ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة، كما اشار دستور العراق في المادة (38/اولا) في الاشارة الى حق كل عراقي في (الرعاية الصحية) بعناية الدولة بالصحة العامة وكفالة وسائل الوقاية والعلاج بكافة مستشفياتها ومؤسساتها الصحية عند انشائها، في حين كاف افراد الدستور للمادة (32) منه للاشارة الى الزام الدولة نفسها (برعاية) المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وكفالة تأهلهم بغية دمجهم في المجتمع

---

(1) لينا ابو حبيب، مقارنات نسوية لمستقبل العمل الرعائي في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، الصادر من مؤسسة فريد ريكن البرت، بيروت، لبنان، 2020، ص3.

(2) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، 1967، ص248.

(3) Oxford advanced Learner's Dictionary of current, English by A.s Hornby oxford university press, 1986, p127.

(4) انظر في المادة (2/25) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 في احقية (الامومة والطفولة) في المساعدة والرعاية الخاصتين بما يتطلبه ذلك من حماية الاجتماعية.

واخيراً الاشارة الى رعاية الدولة لعقلية المواطنين في المادتين (35 و36) برعاية المؤسسات الثقافية ونشاطاتها وتشجيع الرياضة وتوفير مستلزماتها.

وقد ذهبت بعض القوانين العراقية المتخصصة على مفهوم الرعاية بالاشارة الى التزامات الدولة التي تترتب عليها منها المادة (45/ثالثا) من الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980 بالاشارة الى رعاية الاشخاص غير القادرين على العمل خليا عن طريق انشاء مركز ومجمعات للرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية تتكامل فيها جميع الخدمات بالشكل التي يضمن توفير حياة كريمة هادئة.

وما اشار اليه قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 برعاية الصغير وامواله ومن في حكمه بموجب ما للشخص من سلطة شرعية يتولى بمقتضاها الغير شؤون القاصر الشخصية والمالية (وغايتها) وحفظها[1].

حيث نص القانون في المادة (3) منه الى ان هدفه رعاية الصغار ومن في حكمهم والعناية بشؤونهم الاجتماعية والثقافية والمالية، وتمكين دائرة رعاية القاصرين من الرقابة والاشراف على من يتولى رعاية شؤون القاصر والقيام مقامه عند عدم وجوده مع تحقق مصلحة للقاصر في ضوء هذا القانون، وبذلك تنصرف الرعاية وفق هذا القانون الى النفس بحمايتها والرعاية الاجتماعية بالتربية السليمة والرعاية الصحية بتوفير كل متطلبات الحفاظ على صحة القاصر واستدامتها وعلاجه في حالة المرض والتعليم بالمراحل كافة ان امكن (والتعليم الاساس وفق القوانين المختصة) وصولا الى الرعاية المالية للقاصر ومن في حكمه لما يؤول له من اموال واستثمارها ووفق ما تقدم من نصوص دستورية وتشريعية مختصة يمكن تعريف العمل الرعائية (الرعوي) بالاتي (رعاية الاشخاص ممن هم تحت المسؤولية القانونية او الاجتماعية او الاخلاقية من قبل الافراد والمنظمات وحتى المؤسسات المختصة كافة، عن طريق الاعمال المستلزمة وخاصة العمل المنزلي سواء كان العمل مأجوراً ام غير مأجور بما يتطلبه الرعاية من اعمال تطوعية اخرى تخدم المجتمع بشكل عام ام الافراد الى حنين بشكل خاص).

الفرع الثالث

خصائص ومميزات العمل الرعائي

حيث ان العمل الرعائي يمكن ان يشار اليه بانه خدمات وانشطة في اطار النظام الاجتماعي القائم لاشباع حاجات فئات خاصة في المجتمع سواء كان من اداة فردا او مجموعة افراد (منظمات خيرية او تطوعية او خدمية متخصصة) وسواء كان مدفوع الاجر ام لم يكن بذلك فانه يتميز بخصائص ومفردات تفصله عن غيره من الاعمال:

اولا – خصائص العمل الرعائي

يتميز العمل الرعائي ببعض الخصائص منها:

1. الشمول والتكامل: بمعنى الا تكون قاصرة على فئات دون اخرى، فرعاية الاطفال يتلازم مع رعاية كبار السن ورعاية المعاقين سواء كانوا في مجتمعات متحضرة ام مجتمعات ريفية بمعنى ان يتميز بالاهتمام المباشر بالحاجات الانسانية الخاصة[2].
2. غالبا ما تكون خيرية وغير هادفة للربح وان كانت نادرا ما تهدف الى تحقيق الربح او التملص من دفع الضرائب الخاصة او العامة او تحسين صورة المؤسسات والشركات الكبرى بادائها للعمل الرعائي.
3. تتسم بكونها رعاية وقائية وعلاجية بمعنى ان العديد من الفئات الخاصة تحتاج الى رعاية قبيل زجها في المعيشة المجتمعية (منها الاطفال) ومنها العلاجية وهي تستهدف رعاية فئات مصابة تحتاج الرعائية لاستمرارها بالحياة (منها كبار السن والمرضى).

---

[1] د. عصمت عبد المجيد بكر، الاحكام القانونية لرعاية القاصرين، بغداد، 1989، ص81، وما بعدها.

[2] سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية والمفهوم والاهداف www.b-sociologhy.com

4. غالبا ما تكون منظمة في تشريعات قانونية توجهها بشكل مباشر او غير مباشر، وقد ترعاها بتقديم الدعم لاستمرار الاعمال الرعائية.

ثانيا– مميزات الاعمال الرعائية

لقد بلغت الاعمال الرعائية اوجها بعيد انهيار بعض النظم الانتاجية القديمة وحلول نظم جديدة بانهيار الترابط الاسري الذي كان تقوم عليه المجتمعات الزراعية القديمة في القرن التاسع عشر)، مما دفع المفكرين الاخلاقيين الى فكرة تنمية اخلاقيات بعض الاعمال التي تكاد ان تكون متطلبه ويفترض استقرارها في المجتمعات وتحفيزها للنمو بحيث تصبح وسيلة اساسية لتحقيق التوازن والاستقرار النفسي والمجتمعي[1]، وبذلك يتميز العمل الرعائي بالتالي:

1. انه قديم قدم المجتمعات وقد دعت اليه اغلب النظم الدينية الا انه يواجهه في بعض الاحيان صعوبات ازاء تطور انواع الاعمال الانتاجية في المجتمع مما تشكل معه تهديد للذات الانساني فيتطلب الانماء والاهتمام بالتاكيد عليه.
2. يعد حقا من الحقوق الانسانية ولذلك نجده يشار اليه في اغلب الاعلانات العالمية ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
3. تطور العمل الرعائي من مجرد فعل خيري غير منظم (عفوي) نابع من رغبة فردية (ذاتية) الى نظام متكامل مدعوم ببعض التشريعات الساندة (خاصة من ناحية مالية).
4. تطوره من فكرة قائمة على الاحسان الديني الى نظام مقنن.

المطلب الثاني

انواع الاعمال الرعائية والاشخاص المراعين

تعد الرعاية الاجتماعية من اقدم النظم المجتمعية المتعارف عليها في اغلب المجتمعات ومنذ بدء ظهورها والتي تعاظمت اهميتها وبشكل واضح في المجتمعات الاكثر تماسكا والتي تسودها الروابط الاسرية القوية وفق قواعد التضامن المجتمعي والتي اصبحت أدق مع ظهور (الاديان السماوية) و حثها ابنائها على التعاون والرعاية رغم اختلاف توجهات المحتاجين لهذا النوع من الخدمة مع لهذا النوع من الخدمة مع توجهات الجماعات الدينية وبذلك يمكن الاشارة الى انواع الاعمال الرعائية وبشكل عام والاشخاص ممن هم بحاجة اليها خصوصا.

الفرع الاول

انواع الاعمال الرعائية

بناء على ما سبق يبقى العمل الرعائي (رعاية الاخرين) وبشكل رئيسي سواء كانت الاعمال مأجورة من عدمها.

مما يعد من قبيل (اقتصاد الرعاية) سواء كان يعد من قبيل انتاج لرأس المال البشري والمجتمعي والذي يمكن ان يقسم الى التالي:

[1] د.مالكين، وسن الفكر الاخلاقي المعاصر، ترجمة عادل العوا، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 2001، ص5 وما بعدها.

اولا – الاعمال المنزلية

ينطوي العمل الرعائي تبعا للتقسيم الاقتصادي للاعمال بما يسمى (بالاعمال العاطفية)[1]، فهو يشمل انظمة رعاية واهتمام بالاشخاص في الحيز المنزلي غالبا وهو يعد عملا تختص به في اغلب الاحوال النساء خاصة في المجتمعات الاقل تقديرا لمشاركة المرأة في (القطاع المنظم للعمل) باعمال حقيقية كتربية الاطفال ورعاية المرض كبار السن وطبعا دون تعويض مادي، ويعود هذا الى تقسيم العلم وفق نظم الجذرية القديمة والتي تتطلب عمل الذكور خارجا لاغراض الكسب المادي والافات على المنزل[2]. وقد استمر العمل المنزلي لاغراض الرعاية كواجب موروث على النساء حتى مع قيامهم بالعمل المأجور خارج المنزل[3].

ومن جهة اخرى تؤدي الاعمال المنزلية الرعائية لمحتاجيها بتطور اقتصاد العلم الى جهات مختصة او مؤسسات او هيئات تعليمية وصحية لمن يحتاجها بشكل دقيق والمتطلب لرعاية دقيقة تتضمن استخدام اجهزة او ادوات لا توفرها الا مؤسسات طبية او رعوية او تنموية مختصة[4].

ثانيا– الاعمال التطوعية

والعمل الرعائي في هذه الانظمة اهمية فاصلة حيث تصبح عمالة الاعتناء بالاخرين وتلبية احتياجاتهم بما يطلق عليه (بالعمال المعنوية) عن طريق شبكات الدعم والرعاية لمؤسسات وشركات تقدمها في الاغلب مجانا او برسوم بسيطة قد يعفى منها بعض المستفيدين وتكون هذه المشاريع في الغالب مدعومة من المشاريع الكبرى نظير الاستفادة من الاعفاء الضريبي من الدول الرأسمالية الكبرى او قد يكون مدعومة من الدولة كمؤسسة كبرى[5]، او قد تتخذ هذه المؤسسات الرعوية ذات الاعمال التطوعية القائمة على اساس الجهد النسوي كانظمة مختصة كنوادي للادخار في الاقتصادات المتهجة الى التمويل بغية استخدام العمالة المهاجرة كعاملات منزليات مأجورات، او بدعم من المنظمات العالمية المختصة لرعاية المهاجرين بشكل عام والنساء بشكل خاص[6].

الفرع الثاني

الاشخاص الذين تحت مظلة الاعمال الرعائية

بعد تطور المجتمعات وعلى مر فئات السنين ومرورها في العصر الحديث تطبيق ما يسمى بالاخلاقيات التطبيقية الهادفة الى تنظيم ممارسة العمل الاجتماعي داخل ميادين العلوم والتكنلوجيا واثرها على الطب البيولوجيا، فما زال الضابط الانساني الاقوى في ذلك بتقديم الرعائية المتطلبة لمن يكون بحاجة ماسة اليها تحت مظلة العرق الاجتماعي – الاخلاقي – الديني، وبذلك يمكن ان يتمثل المستفيدين من هذه الرعاية الفئات التالية بصفاتهم كالتالي:

اولا – الاطفال

---

(1) كولمير ديانا غيساكو، الاقتصاد وفق التقسيمات الجندرية، 1987.

(2) د.صبا نعمان، الدليل القانوني لحماية حقوق المرأة العامل، بغداد، 2020، ص7.

(3) لوحظ تغير رغبى النساء ومواقفهم من العمل الرعائي ازاء عملهم بالعمل المأجور خارج المنزل واستقاله الى شخص يؤدي مأجور او يؤدي عملا تطوعيا - د.صبا نعمان، محاضرات في القانون الاجتماعي، بغداد، 2009، ص58.

(4) ليزا سعيد ابو زيد، اخلاقيات البيولوجيا النسوية، لبنان، 2023، ص43.

(5) د.صبا نعمان رشيد، الحماية القانونية للعمال كبار السن، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة، المجلد التاسع، العدد 33، الجزء الثاني، 2020/5/1، ص198.

(6) د.صبا نعمان رشيد، التنظيم الدولي لحقوق العمال المهاجرين، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 7 العدد 12، كانون العمل 2004، ص141.

يعد الاحتمال والاطفال من اقدم الفئات الواقعة تحت مظلة الرعائية رغم تعاظم مساحة التفكك الاسري الواقع بتاثير المتغيرات الاقتصادية الانتاجية (ومنها اثر العولمة على سياسات العمل)، وزج المرأة في سوق العمل النظامي وغير النظامي وساء كان عملها يتمثل في الوقوع خارج المنزل او في المشاريع العائلية الواقعة تحت حدود المسكن او قربها[1]، اذ تعد رعاية الاطفال وفي المراحل العمرية المتعددة وصولا الى سن الاعتماد على النفس[2] وبذلك يتداخل دور المرأة (كجندر) بعدها امرأة سواء كانت ام (البيولوجية) ام احد الاقارب (الام البديلة).

ثانيا– المعاقين (ذوي الاحتياجات الخاصة)

تعتبر الاعاقة مشكلة انسانية – اجتماعية، فالمعاق هو الشخص الذي لديه واحد او اكثر من الاعاقات الناجمة عن عمر جسدي، او حسي، عقلي، معرضي مستدام والذي قد يعوقه عند التعامل بمختلف الحواجز للمشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الاخرين[3].

اما اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، تعرف المعاقين بانهم (كل من يعانون من عاهات طويلة الاجل بدنية او عقلية او ذهنية او حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الاخرين)[4]، وبذلك تتعدد الاعاقات التي تتطلب رعاية خاصة من القائمين عليها مجتمعيا او اسريا سواء كان معاقين جسديا ام حسيا ام ذهنيا ام المعاقين من جراء اصاباتهم بالامراض المزمنة كالاعاقات الخفية او ضعف التواصل وضعف الادراك والكلام والحواس[5].

3– كبار السن

كبار السن هم الاشخاص الذين يمرون بمرحلة اخيرة من مراحل نمو الانسان الذي يترافق مع هدم الجسد وكبار السن (العطب الذي يميز كبر الانسان والذي يمكن ان يطلق عليه اسم الشيخوخة وهي المرحلة الاخيرة من مراجل حياة الانسان والذي يجعله يتميز بمظاهر وسمات واضحة ومميزة)[6]، وبذلك يتحول الانسان في هذه المرجلة الى شخص متناقص لديه كفاءة معظم الاجهزة العضوية في الجسم مع احتمال ازدياد اصابته بالعديد من الامراض لتؤدي الى الوفاة في النهاية[7]، ان التغيرات الحاصلة للانسان ممن يوصف بانه من (كبار السن) غالبا ما ترتبط بوضعهم الصحي والعقلي والنفسي مما يستدعي تدابير ترتبط بالاشخاص الاقرب اليه اي اسرته يتولي عملية رعايته او احالة الى مؤسسة صحية تتولى عملية الرعاية وهو في منزله او بعد توطينه لديها بعده نزيلا[8].

رابعا – المصابين بامراض مستعصية ومميتة

---

(1) Jaggar, Allison feminist Ethics, some issues for the Nineties "Journal of Social Philosophy, (91-107), 1989, p3.

(2) د. صبا نعمان، الحماية القانونية لعمل الاطفال في المنطقة العربية، مبحث مشارك في مؤتمر جامعة مؤتة و2004.

(3) المادة (2/2) مرسوم لجنة المجتمع الفرنسي الصادر في 17/كانون الثاني 2014 بشأن الشخص المعاق، انظر Inter disciplinaire d'etndes est exclure: le cas du handicap Revue 'Maxime Vanderstraction "Definir, jurdiques, 2015/(Volume 73), p9.

(4) المادة (1) اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وبروتوكولها الاختياري في 13/كانون الاول/2006.

(5) أ.د صبا نعمان رشيد ود.حسام عبد الامير خلف، الحماية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، مجلة الحقوق، كلية القانون/ الجامعة المستنصرية (العددان33 -34)، نيسان، 2018، ص227 وص228.

(6) د.يوسف ميخائيل اسعد، رعاية الشيخوخة، دار الغريب، 2000، ص8.

(7) د.فيصل عبد اللطيف ناصر، الشيخوخة التغييرات البيولوجية في دول مجلس التعاون نظرة مستقبلية، من سلسلة البحوث في كتاب (حماية كبار السن في عالم متغير)، سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد (79)، مملكة البحرين، الطبعة الاولى، 2013، ص13.

(8) د.صبا نعمان رشيد، الحماية القانونية للعمال كبار السن، مصدر سابق، ص165.

ليس من السهل تحديد مفهوم الرعائية المصابين بالامراض عموما وبالتالي صعوبة تحديد ممن يقعون عن مظلتها ممن يكن مصابا بمرض مستعصي او مميتة والذي غالبا ما يجعله بحاجة اكثر للرعاية الفردية (لاحد افراد اسرته من الاقربين) والرعاية الصحية المجتمعية (المؤسسات الصحية والمنظمات الانسانية التطوعية)، ورغم التطور العلمي الطبي فما زالت هناك العديد من الامراض التي تعد من قبل المعوقات عن العيش مستقلا او منفردا دون حاجة الرعاية المقدمة من الاخرين كامراض الزهايمر او الباركسون والامراض العقلية او الامراض الانتقالية كالايدز او الامراض الناجمة عن السكتة الدماغية والقصور البيلوجي، تضعف المناعة وامراض القلب والرئة عموما وما زال يعد اخطرها انواع السرطان المتعدد الذي يصيب الانسان في المراحل العمرية المختلفة وباجزاء متعددة من جسده والتي يتطلب رعاية دائمة او البقاء تحت المراقبة للوصول الى النجاة او البقاء على قيد الحياة في كل مراحله وخاصة ما يتعلق منها بالحصول على العلاجات (الاشعاعية والكيميائية والحياتية) والتي بدورها قد تسبب فشلا لبعض الاجزاء في الجسد وتعطيل امكانية اعتمادية المصاب على نفسه[1].

الفرع الثالث

متطلبات الحاجة العمل الرعائي

وفقا للدراسات الاجتماعية بتحليل سلوكه المجتمعي فان الانسان ليس بكائن (فرديا) او (حرا) بل هو العكسي (مجتمعي) و(مسؤولا) على نحو قام بغض النظر عن بعض الامتيازات الطبيعية والعرقية والاثنية[2]، وتبعا لذلك كانت الحاجة لما يطلق عليه بـ (العمل الرعائي) نتيجة للعوامل التالية بتداخل عوامل (موضوعية) و(شخصية) التالية:

اولا – القرابة

تعد الاخلاقيات السائدة في المجتمع والاعراف الاجتماعية على الاسرة وترتيب المسؤوليات منها والمنهجية المتبعة في المراعاة وارتباطها بعوامل متعددة هامة اهمها أ– الاحساس بوجوب اداء الاعمال الرعائية. ب– الامتيازات بين افراد الاسرة الواحدة. ج– الجذر. د– العوامل الاخرى التي سنتولى ذكرها لاحقا (اهمها الفقر وقلة فرص العمل)، وبالتالي تتحول ما تم ذكره الى ضرورات متطلبة لاداء العمل الرعائي بشكل ممارسات رعاية صحية او تربوية وعلى اسس انساني وفي بعض الاحيان بعيد عن التوزيع العادل للمسؤوليات يرتبط دائما بمفهوم اداء المسؤولية الشخصي والفردي والخاص. وهي ممارسات تتولى القيام باغلبها النساء متمثلة وبالام والاخت الكبرى وقد يتولاها القريب الاقرب بالعلاقة للشخص المحتاج الى رعاية هذا من جانب تولي المسؤولية الاختياري وقد تصبح مسؤولية ملزمة على الشخص قد يتولاها حتى احد ذكور العائلة[3].

ثانيا – الفقر والحاجة الى فرص العمل

ساهمت عوامل (الفقر) و(البطالة) او الحاجة الى فرص العمل الى السعي في تلبية احتياجات الطبقة الفقيرة او قوتها (المتوسطة الدخل) الى العمل الرعائي، ولافراد هذه الشركة ينتمون الى اسر ترعاها امرأة او شخص من او اسر كبيرة ومعظمهم من الفقراء الاميون او ذوي الدخل المتوسط التعليم، كما انها ذات معدلات عالية الفقر في الريف عنها في المدينة وخاصة في المدن التي تواجه نزاعات ولا سيما دول مثل (العراق، فلسطين، اليمن، لبنان)[4]، وتساهم الحاجة الى (العمل

---

(1) د.صبا نعمان رشيد، القواعد القانونية لحماية العمال ازاء امراض السرطان المهني، مجلة الحقوق/كلية القانون الجامعة المستنصرية، السنة السادسة، المجلد الرابع، العددان (21-22)، 2013، ص25.

(2) Donchin (Anne) and Scull, (Jackie) Leach, Feminist Bioethics, The Stonford Encyclopedia of philosophy, 2015, p23.

(3) انظر بذلك المسؤوليات المترتبة على الشخص متولي القرابة (كالولي، والوصي، والقيم) ، انظر بذلك د.عصمت عبد الحميد بكر، مصدر سابق، ص17 وما بعدها.

(4) آثار الفقر والبطالة على التنمية في منطقة الاسكوا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا، الامم المتحدة/نيويورك، 2002، ص7.

الرعائي) تقديمه الى المحتاجين ممن تم ذكرهم مسبقا لضعف الاصلاحات الاقتصادية التي تترك اليد العاملة دون فرصة عمل حقيقية ولجوئها الى الاستعانة بالخدمات المقدمة من شبكات الامان الاجتماعي التي تتولى الدولة توفيرها وفق التشريعات النافذة او حتى الاستعانة بالاعانات الحكومية والمزايا الاجتماعية التي تقدمها المؤسسات الصحية والرعوية المجانية والتي تسعى من خلالها الدولة الى تخفيف الاعباء عن الفقرة مما يستدعي عدم قدرة الافراد والمحتاجين للرعوية الى الاستعانة بمؤسسات متخصصة مكلفة او الانتظار للفرص المجانية التي قد تقدمها المؤسسات التطوعية من جهة ومن جهة اخرى فانه المحتاجين لفرص العمل قد يستعينون بها كفرصة للعمل او الحصول على مهارات خدمية تنتفع بها للحصول على اعمال حقيقية[1].

ثالثا – المعتقدات الدينية والاستقرار بالمفاهيم العرفية

ان مقاربات الاستقرار الاخلاقي – الديني المستقر عن طريق المؤسسات الدينية وابتداءاً منذ ظهور الاديان الاولى الداعية الى الترابط واعادة اصلاح المجتمعات وتعزيز المفاهيم الاخلاقية فيها، وقبول (بمبدأ التضامن) والتآزر بين افراد الانسانية عموما[2]، كما قد يؤدي العرف الاجتماعي دوراً بارزا في تعزيز مفهوم الحاجة الى اداء الاعمال الرعوية عن طريق (مجموعة القواعد الاخلاقية العملية الهادفة الى تنظيم الممارسة داخل الاسرة بعدها الخلية الاصغر وعموم المجتمع) وضرورة تقديم الاعانات النقدية والعملية والعينية، ومن ذلك تقديم المعونة الخاصة بانشاء دور الايتام واداء الخدمات الطبية العلاجية البسيطة او رعاية كبار السن والاهتمام بالمرضى منهم[3].

المبحث الثاني

التنظيم القانوني للاعمال الرعائية

ان اصدار التشريعات والقوانين الخاصة بتنظيم الخدمات المقدمة لمعوزي (العمل الرعائي) من ذوي الفئات الخاصة (كالاطفال والمعاقين وكبار السن والمرض) من خصائص المجتمعات المزدهرة والعكسي هو الصحيح في مجتمعات الدول التي تسود بها الخدمة المادية والتي يمكن ان تقود المجتمعات للانهيار ان لم نقل التغييرات الدستورية في حالة سيادة (عدم الرضى المجتمعي) ولذلك تلجأ المجتمعات الاكثر تطوراً وديمقراطية الى تفسير العديد من الظواهر المجتمعية ودراسة اسبابها ونتائجها المستقبلية والوصول الى فعالية محاسبة القطاع الحكومي التنفيذي المسؤول عن تطبيق التشريعات المسؤولة عن ذلك او تعديل تشريعاتها ومما يتناسب مع حاجة ابناؤها.

وازاء ما تقدم كان لابد من تحديد التشريعات المسؤولة عن التحكم في هذا النوع من الخدمات وذلك بعد قاعدة تفسير الاساس القانوني لها.

---

[1] د.طاهر محسن منصور الغالبي ود.صباح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية واخلاقيات الاعمال والمجتمع، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، 2015، ص62.

[2] مالكين ردس، مصدر سابق، ص8،9.

[3] د.طاهر محسن منصور الغالبي ود.صالح مهدي محسن العامري، مصدر سابق، ص34.
(عملا بفكرة الزكاة المتبناة في الشريعة الاسلامية التي جوهرها عمل اجتماعي موجه من طبقة الاغنياء نمو الفقراء وذوي الحاجات)، فيما يلتقيه في الاهداف والمقاصد والاستناد الى ضوابط.

المطلب الاول

الخضوع والانسجام مع احكام القوانين العامة والخاصة لعلاقة العمل

تؤثر البيئة القانونية سلباً او ايجابا في تنمية ظاهرة والرعائية لمستحقيها) بعدها من الظواهر الترابط الاجتماعي، ففي الدول التي تؤمن بمبدأ (الرفاهية الاجتماعية – Walfare)، فان الدولة بمؤسساتها هي من تتولى هذه الخدمات الرعوية[1]، في حين تتراوح الدول التي تؤمن بالتدخلية (من الاشتراكية الى الشيوعية) بين مقدمي الخدمات من الدولة والتي قد تكون في بعضها ضعيفة الى متوسطة ممن تؤمن دساتيرها (بالتضامن الاجتماعي – الاشتراكي)[2]، وصولا الى دول تكون فيها المشاركة ضعيفة جدا نتيجة من تدعي مستواها الاقتصادي وصولا الى الاعتماد على الاسر بذاتها لتقديم هذه الخدمة[3]، اما في الدول المؤمنة برأسمالية اقتصادها فغالبا ما تكون تشريعاتها منصبه على الحرفي الاعمال بمعنى ان الرعوية فيها تكون متوافره وبشكل[4] واضح ومتعمق ولكن يتطلب الدفع ازاء كل خدمة من الخدمات ما لم ينتظر طالب الخدمة الرعوية المؤسسات غير الربحية وما تقدمه المنظمات التطوعية من ذلك.

وفي كل الاحوال فان الاعمال الرعوية عموما يمكن تقسيمها حسب طبيعة العلاقة الى نوعين مع وجود نظم قانونية ساندة يمكن الاشارة اليها لاحقا في المطلب الثاني من هذا المبحث.

الفرع الاول

(الاعمال الرعائية الخاضعة لقانون العمل والقواعد العامة والمدني)

ان قيام الشخص المؤدي لخدمة الرعائية لمن يتطلبها تعد من قبيل العلاقة المنظمة في القانون العام لعلاقات العمل رقم (40) لسنة 1951 (القانون المدني العراقي) مطبقا للمادة (1/900) فانه تعد (علاقة عمل فردية) لكونها عقد يتعهد به احد طرفيه بان يخصص عمله لخدمة الطرف الاخر، حيث يكون تحت توجهيه وادارة اثناء الاداء، وذلك مقابل الاجر الذي يتعهد بدفعه الطرف الاخر[5].

بما يعني انه يتطلب لخضوع علاقة الرعائية بين الطالب والمؤدي بشروط محددة، ان توافرت عدة علاقة الرعوية علاقة عمل تخضع بكاملها لاحكام قانون العمل بعده القانون المختص بتنظيم علاقة العمل، ويستحق المراعي كل الحقوق المترتبة وفق نص القانون وبالمقابل يترتب للشخص طالب خدمة الرعوية حقوقا ترتب احكامها بناءا على نص القانون ويتم الاحكام في حالة الخلاف بين طالب الخدمة والمؤدي محكمة العمل المختصة بالنظر بالمنازعات[6]، اما الشروط المتطلب توافرها في العلاقة حتى وان كانت في اطار المشروع العائلي تتمثل في العناصر التالية:

---

(1) انظر في التجربة الالمانية في الخدمات الصحية.
Toth .F, classfiction of healthcare system, can we go further Elsevier Ireland LTD, 2016, pp1-9-. http://dx.dol.org/10,1016/ghealth pol.2016.03.077.

(2) مثل العراق، انفال عصام علي، اوجه عدم دستورية قانون الضمان الصحي العراقي رقم (22) لسنة 2020، دراسة مقارنة، مجلة المكونة للعلوم القانونية والسياسة، جامعة الكوفة، المجلد الاول، العدد 52، 2022، ص332.

(3) مثل مصر، داليا رضا حسن، تقييم نظام التأمين الصحي في مصر وسبل اصلاحه، اطروحة دكتوراه في فلسفة الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2017، ص116.

(4) كالولايات المتحدة، اسامة محمد وباسل اسعد، التأمين الصحي الالزامي الشامل كخيار استراتيجي في عملية التنمية الصحية المستقبلي، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، جامعة تشرين، مجلد 2، عدد4، 2011، ص264.

(5) فيما عرفه المشرع العراقي في المادة (1/تاسعا) قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 بانه (اي اتفاق سواء كان صريحا ام ضمنيا، شفويا ام تحريريا يقوم بموجبه العامل بالعمل او تقديم خدمة تحت ادارة واشراف صاحب العمل لقاء اجر اياً كان نوعه).

(6) د.صبا نعمان رشيد، قانون العمل، طبعة محدثة، دار المسلة، 2023، ص168.

اولا – عنصر العمل – فقد اورد المشرع في القانون المنافذ تعريفا للعمل بالمادة (1) بانه (كل جهد انساني فكري او جسماني يبذله العامل لقاء اجر سواء كان دائم او عرضي ام مؤقت ام موسمي، وبذلك يدخل ضمن مفهومه كل ما يبذله الانسان مقابل اجر فيخرج من ذلك الجهد الذي يبذله المراعي دون استحصال مقابل او اجر، ويتفق الطرفان كل العمل وان كان غير ملزم الاتفاق (كان يكون اداء العمل المراعي تحت التجربة) ولكن يمكن استخلاصه من مهنة العامل وظروف التعاقد.

ثانيا: عنصر الاجر – يعد هذا العنصر متحققا حتى افصل مؤدي خدمة المراعاة على مقابل للعمل الذي يؤدي ازاء طالب خدمة الرعوية على وفق ما يشير اليه المشرع سواء مكان نقدا ام عينا ايا كان نوعه، ويلحق بالاجر المتجمعات الممنوحة للعامل فصلا عن الاجور المستحقة عن العمل الاضافي فاذا لم يتحقق ذلك بحيث كان اداء العمل دون مقابل ، عد من عقود التبرع فيخرج على المقصود بعقد العمل، بشير الى ان هذا العنصر قد يتحقق على الرغم من عدم التراضي، صراحة على تحديد مقدار الاجر او بيان طريقة حسابه[1].

ثالثا: عنصر التبعية القانونية – وهو معيار سريان قانون العمل، اذ بموجبه يتقرر فيما اذا كان العقد خاضعا لاحكام قانون العمل عن غيره من القوانين وفي مقدمتها القانون المدني، فانه يجب ان يكون مؤدي الخدمة الرعوية في مركز خضوع لصاحب العمل، يتلقيه الاوامر من صاحب العمل سواء كانت فردية ام جماعية (مكتوبة) وتعرضه للجزاء في حالتي الاهمال والتقصير[2]، وبذلك تخرج العقود التي ترد على العمل ولا يكون فيها العامل تابعا لاشراف وتوجيه صاحب العمل بالنص على ان يكون العامل (تحت ادارة واشراف صاحب العمل) في تعريف عقد العمل بنص المادة (1/تاسعا) قانون العمل النافذ، ويكتفي بعدها علاقة (خضوع واشراف) وان لم يكن صاحب العمل محترفا للمهنة، ويلاحظ انه بانتفاء عنصر التبعية القانونية في العلاقة الرعوية، انما يتحول العقد الى عقد مقاولة وفق المادة (864) قانون مدني عراقي التي تنص على تعريف علاقة العمل دون اشراف وتوجيه بالتالي (عقد به يتعهد احد الطرفين ان يضع شيئا او يؤدي اي عملا لقاء اجر يتعهد به الطرف الاخر).

الفرع الثاني

الاعمال الرعائية الخاضعة لاحكام المسؤولية التقصيرية

حيث تخرج الاعمال الرعائية المؤداة دون (اجر) او دون توافر عنصر التوجيه والاشراف (التبعية القانونية) كذلك في بعض الاحوال، من نطاق الاعمال الخاضعة لقانون العمل فانه بانتفاء استحصال مقابل لاداء العمل الرعوية يعد العمل تطوعيا ايا كان من يؤديه ضمن مؤسسة خيرية امر فردا متطوعا بشكل مستقل او حتى افراد اسرة طالب الخدمة، وبذلك تكون خدمة قائمة على اعتبارات متعددة اهمها الشعور بالعطف والمسؤولية ازاء طالب الخدمة ناهيك عن النظرة الانسانية[3]، ويمكن بذلك ان يدخل ضمن تعريف الجمعيات الخيرية بانه (كل اتفاق بين اثنين او اكثر يضع بموجبه شخصين اوعده اشخاص

---

(1) (وهو ما تقصد به التبعية الاقتصادية من يؤدي اليه العمل ويتحقق ذلك متى توافر فيه ركنان الاول – الاعتماد في معيشة العامل على امره بعده المورد الرئيسي او الوحيد لعيشه، الثاني ان يرصد نشاط من يقوم بالعمل على خدمة صاحب العمل الذي يؤدي اليه كل ما يحصل من اجر عن عمله) د.محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون، ط2، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1982، ص17.

(2) د.صبا نعمان رشيد، قانون العمل، مصدر سابق، ص103، وتكون التبعية (فنية – كاملة) حيث يخضع العامل لادارة وتوجيه صاحب العمل في كل دقائق وجزئيات العمل وقد تكون تبعية (ادارية – ناقصة) مقتصرة على اشراف صاحب العمل على الظروف الخارجية لتحديد كيان العمل ووقته وقد تكون (تبعية – تنظيمية) عندما يمتلك صاحب العمل اكثر من مشروع فلا يستطيع التواجد في كل المواقع ان واحد، فيتبع العمال اوامره في جميع المشار عن طريق من يمثله ويوصلها لهم.

(3) (هو كل نشاط مادي او معنوي يستمر تطوعا لخدمة الاخرين لغرض غير مربح) د.آمال علي الموسوي، العلم التطوعي بين القيمة الانسانية والقانون، جامعة كربلاء – كلية القانون، 2022.

بصفة مشتركة دورية كل انشطتهم ومعارفهم في غرض (ايد/ربحا) وبذاك يدخل في نطاق ذلك المشاركة في رعاية المعاقين (او تولي رعاية معاق او اكثر) او تقديم المساعدة في المعسكرات المتخصصة للنازحين او متضرري السيول او الحرائق او المستشفيات المصابين بالامراض الخطيرة كالسرطان، ويدخل ضمن ذلك اعمال رعاية الاطفال المصابين بالسرطان او الاعمال الترفيهية وتعليمهم لعدم قدرتهم على الالتحاق بشكل نظامي بالحياة الطبيعية لمن في عمرهم، وحيث ان القانون العام للعلاقات (القانوني المدني)، لم ينظم احكام العمل التطوعي الصادر من الشخص بمبادرة اخلاقية والتزاما بفكرة التكافل المجتمعي باي نوع التنظيم الخاص ولم يورد له نص في الارتباط بعقود مسماة[1]، فان يصدر عن مؤدية يكون تحت طائلة المسؤولية باعتبار ان ما يصدر عنه يحاسب عليه القانون وان اداة تطوعا تحت اعتبار المسؤولية التقصيرية[2]، ويبقى الاهم من خلو النصوص التشريعية المنظمة لعلاقة الخدمة الرعوية التطوعية لمستحقها خاضعة اضافة (المسؤولية التقصيرية) الى قواعد النظام العام والاداب العامة التي يحكم سلوك الافراد في مجتمع مما يجعل من العمل الرعوي مرتبطا بخلفية المجتمع الادبية والفلسفة[3].

المطلب الثاني

النظم القانونية الساندة للاعمال الرعائية

يتضمن العمل الرعائي مجموعة اعمال مبنية على اهداف انسانية لتلبية حاجات ومتطلبات المستحقين او طالبي في اولويتهم، فئات المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة من (المعاقين) والاطفال وممن هم تحت المسؤولية القانونية او غيرهم، ورغم الاختلاف في الوسائل والاليات كالمسؤولية القانونية (بالولادة او حكما) او للتكافل الاجتماعي او الرعاية الاجتماعية لتاخذ بذلك طابعا مجتمعيا شموليا تكامليا ولتصبح اداة كل المشاكل المجتمعية في بعض الاحيان، وكذلك نجد انه في التنظيم القانوني العراقي، قد لا نجد تنظيميا قانونيا محددا لعلاقة الرعائية (بصيغتها التطوعية المجانية تحديدا)، الا انه نجد وبعد قرية الاصلاح التشريعي، انه هناك من التشريعات السائدة للعملية الرعوية، سنشير اليها تباعا.

الفرع الاول

قانون رعاية ذوي الاعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة

انسجاما مع التزام العراق مع التزاماته الدولية ازاء المصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) فانه تم استصدار قانون رقم (38) لسنة 2013، الخاص برعاية ذوي الاعاقة، بتنظيم عملية رعوية الاشخاص ذوي الاعاقة تسمية ما يطلق عليه (المعين المتفرغ)، وذلك بالشروط التالية للاستفادة لعملية رعائية من لا يستطيع ممارسة انشطته الطبيعية اليومية:

اولا – انواع الاعاقة المغطاة بنص القانون

حيث شمل القانون الاشخاص المصابين بالامراض التالية:

1. الشلل الرباعي.
2. الشلل النصفي.
3. البتر في الساقين او اليدين او كليهما.

---

(1) د.أمال علي الموسوي، مصدر سابق، ص67.

(2) د.صاحب عبيد الفتلاوي، حصاد الالتزام، الجزء الثاني – الطبعة الاولى، 2014، ص386 وما بعدها.

(3) بذلك يكون من الصعب تقبل رعاية كبير مسن او معلق او مريض بمرض مستعصي من قبل امراءة لا تمت بصلة قرابة من الدرجة (الاولى والثانية) في مجتمعات شرقية كالمجتمع العراقي.

4. ضمور الدماغ الولادي.
5. الضرير او فاقد كلا العينين.
6. امراض الدم الوراثية.
7. التخلف العقلي.
8. الفشل الكلوي التام.
9. الامراض المستعصية او العضال (هي لحالات مرضية لا يتمكن الطب من ايجاد علاج شافي له).

ثانيا – درجة القرابة المتطلبة

يتم توفير راتب المعين المتفرغ للاشخاص الذين يعتنون بافراد اسرتهم من احدى الدرجات التالية:

1. الدرجة الاولى: الاب ، الام، الابن، الابنة، الزوج، الزوجة.
2. الدرجة الثانية: الجد، الجدة، الاخ، الاخت، الحفيد او الحفيدة.

ثالثا: الشروط الواجب توافرها في المعين المتفرغ[1]

1. ان يتراوح عمره بين (18–55) سنة.
2. ان يكون سليما لا يعاني من امراض، بمعنى انه يستطيع العناية بغيره.
3. ان يكون من اقارب الشخص ذوي الاعاقة (حصرا كما ذكرنا درجة اولى او ثانية).
4. ان يتقدم بطلب رسمي للحصول على الامانة.
5. اذا كان الاعانة النقدية موظفا عليه ان يتقدم بطلب للوزير الخاص بدائرته الحصول على اجازة متضمنة درجة القربى وتقرير العجز والحاجة للتفرغ.
6. يتم ترتيب راتب بحدود (151–250) الف دينار عراقي اذا لم يكن موظفا ويتم استقطاعه عند العودة للعمل او للدراسة.
7. اذا كان موظفا ويكون بحدود (170) الف دينار.

رابعا: الشروط الواجب توافرها في المعاق.

1. يتطلب عند الاحالة اللجان الطبية المختصة ان تكون درجة الاعاقة 75% فما فوق عند الاحالة من قبل وزير العمل الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع وزارة الصحة[2].
2. الا يمتلك المعاق راتبا يستطيع العيش معه.

خامسا – امتيازات المعاق وفق قانون رقم (38) لسنة 2013

ودعما للمعاق وذوي الاحتياجات الخاصة فقد افرد المشرع العراقي حقوقا حضانة في قانون رعاية المعاقين اضافة الى (موضوع) الرعوية في المعين المتفرغ تعيش من قبيل الامتيازات التي تدعم معيشته وتسهل اعمال الرعائية لمن يقوم بهذه الخدمة[3]:

1. اعانات نقدية شهرية تتناسب مع نسبة العجز المقدر من لجنة طبية ووفقا لقانون شبكة الحماية الاجتماعية.
2. اعفاء نسبة (10%) من مدخولاته من ضريبة الدخل (اذا كان لديه دخل خاص) غير راتب الاعانة الاجتماعية[4].

---

[1] المادة (1/19 و2 و3) قانون رقم (38) لسنة 2013.
[2] المادة (15/اولا/ي) حيث تحدد درجة العجز من حسب التعليمات الصادرة من قبل وزارة الصحة والخاصة تمديد درجة العجز الصادرة في 1998/11/16. قانون رقم (38) لسنة 2013.
[3] انظر باحكام الفصل السادس من قانون رقم (38) لسنة 2013.
[4] المادة (17/ثالثا واولا) قانون رقم (38) لسنة 2013.

3. اعفاء من الضرائب والرسوم (وسائل النقل الفردية والجماعية) الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة اذا كانت مستورة منهم بشكل مباشر او من الهيئة ويحدد الاعفاء بعد مرور (5) خمس سنوات قبل شراء سيارة اخرى (على ان تستوفى الرسوم والضرائب عند انتقال الملكية لشخص اخر غير ذي اعاقة واحتياج خاص قبل انتهاء المدة)[1].
4. منح قروض ميسرة وفقا لاحكام القوانين الخاصة بذلك.
5. تخفيض اسعار تذاكر السفر الجوي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بمقدار (50%) خمسين من المئة ولمرتين في السنة الواحدة[2].
6. تدريب اسر ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على كيفية التعامل السليم معهم ورعايتهم بصورة لا تمس كرامتهم وانسانيتهم[3].
7. تطبيق متطلبات الابنية المؤسسية الرسمية الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة الصادرة عن الجهة ذات العلاقة على الابنية القائمة من خلال اعادة تأهيلها[4].

الفرع الثاني

قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014

تحت شعار (التكافل الاجتماعي) وتوفير الاستقرار المادي والنفسي للافراد واسرهم، وضمان دخل للافراد واسرهم في حالات محددة وبشكل يؤمن الحياة الكريمة[5].

بمعنى التزام الحكومة العراقية تقديم الدعم للاشخاص الذين يحتاجون الى الرعاية الاجتماعية، وبذلك يكون التطبيق لهذا القانون المساند لفكرة الرعائية بالتالي من الشروط والاحكام:

اولا – الاشخاص الذين يكونون تحت مظلة القانون.

1. العاطل عن العمل (على ان يكون متزوجا).
2. الارملة.
3. المطلقة.
4. زوجة المحكوم.
5. العزباء على ان يكون عمرها فوق (35) سنة.
6. المهجورة من زوجها وبموجب تاييد قضائي.
7. العاجز عن العمل وهو كل شخص غير قادر على العمل ويبلغ (60) سنة[6].
8. اليتيم، وهو كل طفل توفي احد والديه او احدهما.

---

(1) المادة (18) قانون رقم (38) لسنة 2013.

(2) وتكون هذه مسؤولية وزارة النقل وفق المادة (15/سابعا) قانون رقم (38) لسنة 2013 ومع الزام الشركات السياحية بتأمين على الاقل واسطة نقل واحدة بمواصفات خاصة تكفل لذوي الاعاقة استخدامها والانتقال بها بيسر وسهولة.

(3) المادة (15/رابعا/ و) قانون رقم (38) لسنة 2013.

(4) المادة (15/ثامنا/ب) قانون رقم (38) لسنة 2013.

(5) المادة (3) قانون رقم (11) لسنة 2014. وكان سابقة يطلق عليه قانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980 المعدل القائم على فكرة التضامن الاجتماعي.

(6) المادة (2) قانون رقم (11) لسنة 2014.

وقد عرفت المادة (2/ثانيا) الحماية الاجتماعية بانه (الاعانات والخدمات التي تقدمها الهيئة لغرض الحد من الفقر)، ويعامل الفلسطيني المقيم في العراق منذ عام 1948 معادلة العراقيين طبقا لنص المادة (28/اولا) منه ويسري القانون على العراقية المتزوجة من اجنبي واولادها.

9. ذو الاعاقة والاحتياج الخاص، وهو من يتم تحديده وفقا لاحكام قانون الرعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013 بغض النظر عن عمر المستفيد[1].

ثانيا– الاعانات النقدية والخدمات الاجتماعية

وان القانون لمن يشمل بمظلته من فئات تم ذكرها مسبقا بمجموعة من الخدمات الاجتماعية والاعانات النقدية اذا توافر شرطين اضافيين يتمثلان بالتالي:

1. للحصول على الاعانات النقدية ان لا يتقاضى المتقدم راتبا من الدولة وليس له مورد خاص يكفيه يستثنى من ذلك من يتقاضى اجر يومي[2].
2. ان يكون الفرد او الاسرة ممن هم دون خط الفقر للحصول على الاعانات النقدية او الخدمات الاجتماعية ويتم تطبيق القانون وفقا الشروط المتقدمة بالاستفادة من التالي:

ا – اما الاعانات النقدية فتكون بالشكل التالي:

ب – تمنح اعانات محددة وفقا للجدول الملحق بالقانون.

ح – تكون الاعانات وفق عدد افراد الاسرة.

د – تقدم الاعانات مشروطة لضمان الحصول على الخدمات الاجتماعية في الترقية والتعليم والصحة والسكن بحيث يوقف صرفها في حالات محددة من نص القانون[3].

3. الخدمات الاجتماعية:

تقسم الخدمات الاجتماعية الى عدة اقسام بالتعاون مع الوزارات المعنية بالتالي:

4. المساعدة على دخول سوق العمل.

من خلال (التدريب والتعليم المهني وبناء القدرات) وكذلك من خلال (المساعدة في الحصول على فرص العمل او القرض او المنح لاقامة المشاريع الصغيرة القدرة للدخل)[4].

5. تقدم الخدمات الاجتماعية في مجال التعليم والصحة والسكن.
6. تقديم برامج توعية في بناء الاسرة والسلوك الاجتماعي.
7. رعاية الطفولة والصغار والاحداث وتهيئة الاجواء البيئية السليمة لهم.
8. دراسة اوضاع افراد الاسرة وتشخيص القادرين على العمل ولو جزئيا، وزجهم في العمل لزيادة موارد الاسرة، وتوظيف قدراتهم في بناء المجتمع وادماجهم في سوق العمل[5].

---

[1] المادة (2/ثالث عشر) قانون رقم (11) لسنة 2014.
[2] المادة (6/ثالثا) قانون رقم (11) لسنة 2014.
[3] المادة (16) قانون رقم (11) لسنة 2014.
[4] المادة (9/اولا) قانون رقم (11) لسنة 2014.
[5] المادة (9/سادسا) قانون رقم (11) لسنة 2014.

الفرع الثالث

قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980

يعد قانون رعاية القاصرين من القوانين الاساسية في رعاية (الصغير) ومن في حكمهم من ناقصي الاهلية او مناقديها، وكذلك يحدد مسؤولية متولي شؤونهم ويقيدها بشكل يحمي حقوق المعني بالرعاية، كما يلزمه بادائها بشكل دقيق والا يكون تحت رقابة مديرية رعاية القاصرين وصولا الى حد حسابه امام القضاء المختص.

اولا – واجبات متولي شؤون الصغير ومن في حكمهم

يتعدد الولاة ممن يقومون برعاية الصغير (ومن في حكمهم) وشؤونه، حسب القرابة ووضع الصغير ومن في حكمهم.

1. سلطة الولي

والولاية وهي سلطة شرعية بمقتضاها يتولى الغير شؤون القاصر الشخصية والمالية ورعايتها وحفظها، والولاية الاصلية تثبت للاب بسبب (نسبة المولى عليه) اما الولاية النيابية فتستمد من شخص اخر (كولاية الوصي) والوكيل فيستمد الوصي ولايته ممن اقامة عليه[1]، وتنقسم الولاية الى (ولاية على النفس) وهي القيام والاشراف على مصالح المولى عليه فيما يخص نفسه منذ ولاية حتى بلوغه وتزوجه وتدخل في نطاقها (الحفظ والرعاية وتسمى الحضانة) وولاية التربية والتاديب والتهذيب وولاية التزويج[2]. اما الولاية على المال، فهي تخص التصرفات المتعلقة بمال من تثبت عليه هذه الولاية كالصغير ومن في حكمه كالمجنون والمعتوه وهي تثبت وفق قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 المادة (27) من على انه اولي الصغير هو ابوه ثم المحكمة[3].

اما نطاقها فيكون كل حال الصغير حتى ما آل عليه من بطريق التبرع (الا ما كان مشروطا).

مع ملاحظة ان الولي يبقى تحت رقابة قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 فيتم محاسبته في حال ارتكب ما يخالفه فيؤدي هذا الفعل الى (ايقاف الولاية)[4]، او تقييدها[5]، او عزله[6]، او سلب الولاية[7]، وتكون الاخيرة في حالة ارتكاب الولي بحق الصغير او الحدث بجريمة من الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة او باحدى الجرائم المنصوص عليها وفق قانون مكافحة البغاء[8].

اما حدود سلطته فتكون بلا حدود اذا كان الاب معروفا بحسن التصرف، فهو يملك جميع التصرفات القولية والفعلية (اعمال الادارة والتصرفات)، بمعنى ان الاب يملك جميع التصرفات المؤدية لحفظ وادارة اموال من هو تحت ولايته من اولاده الصغار والمجانين والمعتوهين ومن ذلك تاجير امواله للغير ولنفسه والترميم والتعمير والحفظ والصيانة، اما اعمال التصرف فالاب يملك حق بيع وشراء ورهن وارتهان حال ولده المنقول وغير المنقول بشرط ان يكون بمثل القيمة او بغبن يسير وفقا للمادة (103) من القانون المدني العراقي.

---

(1) د.عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص83.

(2) صالح جمعة حسن الجبوري، الولاية على النفس في الشريعة الاسلامية والقانون (بحث مقارن)، بيروت، ط1، 1976.

(3) في الولاية على المال يشترط بالولي ان يكون ذا اهلية كاملة (اي عاقل بالغ حصرا) وان يكون امينا غير مبذر وكذلك لا يعاني من امراض الشيخوخة التي تمنعه من الحركة وان يكون متحدا في الدين مع المولى عليه، عبد الكريم زيدان، محاضرات في الشريعة الاسلامية، 1967، ص237.

(4) المادة (33) قانون رعاية القاصرين رقم (78) سنة 1980.

(5) المادة (36) و(37) قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983.

(6) المادة (68) قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980.

(7) المادة (32) قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980.

(8) المادة (31) قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1982.

وللولي تسليم الراتب التقاعدي للقاصر مع المخصصات والاضافات بموجب قانون التقاعد وبما لا يزيد على المبلغ الذي تحدده مديرية رعاية القاصرين وما زاد عن الحد الاعلى فيودع في المديرية لاستثماره وفقا للقانون[1].

2. سلطة القيم

اذا تقرر الحجر على شخص (للجنون او للعته او للسفه او لذي الغفلة)، او اذا ثبت غياب شخص او فقدان او الحكم عليه للسجن، فان محكمة الاحوال الشخصية تعين قيما عليه لادارة امواله ورعايتها وحفظها والذي يشترط به ان تكون كامل الاهلية، امينا عدلا، قادرا على ادارة شؤون القيمومة وان يكون متحدا بالدين مع المقام عليه)[2].

اما واجباته فتتمثل في حصر اموال المقام عليه بغية ادارتها وحفظها وتنميتها وفقا لقياس اعمال الرجل المعتاد[3]. المنصوب والقيم ان يبيع مال نفسه للمحجور (المقام عليه) ولا يجوز كذلك ان يشتري من مال المحجور عليه مطلقا سواء كان فيه خير للمحجور ام لا.

- اما حقوق القيم، فقد اختلف الفقهاء في استحقاق القيم للاجرة مقابل قيامه بمهام القيمومة، فقد ذهب رأي الى ان القيم يستحق اجرا اذا كان معتبرا محتاجا اما اذا كان غنيا فلا اجر له، وانما يستعفف وذهب رأي الى ان القيم يستحق الاجر سواء كان غنيا ام فقيرا[4]، ويلاحظ ان المادة (70) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 قد نصت على ما يلي (يجوز ان يخصص لمن يقوم بادارة اموال القاصر اجر لقاء قيامه بذلك ويعين مقداره بقرار من مجلس رعاية القاصرين على ان لا يزيد على (10%) من مجموع الواردات السنوية للاموال التي يديرها، على ان اذا قام القيم نائب عنه (وكيلا) تحمل هو اجرته على الا تزيد مدة الانابة وفقا للمادة (71) من قانون رعاية القاصرين على الستة اشهر.

3. سلطة الوصي

وتعتبر الوصاية امتدادا لولاية من اختاره نائبا عنه، فاذا كان من اختاره هو الاب سمي (وصيا مختارا) اما اذا كان من اختاره المحكمة فيسمى (وصيا منصوبا) وكما سبق لنا ذكر شروط من يتم اختياره بانه ذات شروط الولاية والقيمومة، اما حدد سلطاته فتكون كالاتي:

1. عقود الادارة الصادرة من الوصي في مال الصغير ولو كانت بعين يسير من ذلك الايجار بما لا يزيد على الثلاث سنوات واعمال الحفظ والصيانة واستيفاء حقوق الصغير من ديون وبيع المحصولات وبيع المنقول مما يمكن ان يؤول اليه التلف.
2. لا تصح الاعمال الاخرى التي لا تدخل في اعمال الادارة كالبيع والرهن والقرض والصلح وقسمة المال الشائع واستثمار النقد باذن المحكمة وبالطريقة التي تحددها[5].

- **اما اجرة الوصاية**

فقد ذهب الفقهاء عموما الى ان الوصاية عمل مجاني وان اعمال الوصي في ادارة اموال القاصرين يدخل في باب القرب[6]، وقد ذهب البعض من الفقهاء الى ان الوصي يستحق المطالبة باعمال مراعاة الصغير واموله في ثلاث حالات هي:

1. اذا كان الموصي قد عين اجرته للوصي.

---

[1] المادة (44) قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980.
[2] المادة (89) قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980.
[3] المادة (41) قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980.
[4] د.عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص120.
[5] المادة (105) وقانون المدني العراقي.
[6] د.عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص139.

2. اذا كان الموصي فقيراً وطالب بالاجرة فيستحق اجر المثل.
3. اذا لم يحدد الموصي اجره للوصي ورفض الوصي مباشرة امور الوصاية لقاء اجرة معينة لعمله[1].

الخاتمة

يعد الترابط جديا بين التنمية الاجتماعية و(التضامن والتكافل – المجتمعي) فالعمل الانساني عملا مترابطا شاملا متكاملا لا يمكن تجزئته بين ابناءه وان اختص به فردا محددا (شخص معين بذاته) ام مؤسسة ذات وهام هادفة للعمل الانساني تطوعا ام مقابل اجور خاصة اذا كانت (رمزية منها) وقع احتلال العائلة دورا مركزيا في المجتمعات التقليدية في اداء المهام الرعوية، فان اداء المؤسسات الطوعية التي تعبر عن ارادة الناس ومصالحهم بتمثيلها للمجتمع المدني التي تتيح التمكن من الخيرات والمنافع العامة دون تدخل او وساطة الحكومة او تولي الاخيرة مهام الرقابة فيها مما يتيح صيرورة العمل الوسطي بين القطاع العام مما يتيح الاتصال الاجتماعي بين كافة اشكال الكيانات في الدولة، وازاء البحث المتقدم يمكن ان نستنتج التالي:

1- يتصف العمل الرعائي بالصفة الانسانية سواء صدور عن فرد ام منظمة مختصة.
2- (العمل الرعوي) من الاعمال القديمة على مر العصور.
3- استقرت فكرة (العمل الرعوي) باستقرار الايمان بالاديان عموما.
4- تطلب العمل الرعوي الاتسام بالمرونة مع اختلاف الازمان ليشمل فئات لم تكن تدخل في وصف الواجب رعايتهم لكونها تنصب في ذات الاهداف الانسانية.
5- اصبحت الحاجة الى العمل الرعائي ضرورة بغية تلبية احتياجات لا افراد فقط وانما اسر كاملة في مجتمعات قد تفتقر الى الخدمات الهامة لاستمرار العيش بكرامة وانسانية.

التوصيات

ان ما تقدم يتطلب التركيز على نقطتين هامتين لا يمكن التغاضي عنها بحث يرتكز على الاعمال الرعائية واهميتها الا انه يتاطر بالنظام القانوني للعمل الرعائي وهما:

1. قيام المشرع العراقي بتحديد الطبيعة القانونية للاعمال الرعائية، فما لا يدخل منها ضمن اطار التبعية القانونية (قانون العمل) او التبعية الاقتصادي (القانون المدني)، يبقى وحيدا في ساحة التنظيم القانوني، فما يصدر عن عمل رعائي سواء تم من فرد احد افراد الاسرة (بشكل ملزم) او(تطوعي) حتى وان كان فردا غريبا عن الشخص المتطلب مراعاته ام صدر عن منظمة غير ربحية تطوعا ما يزال في وضع قانوني غامض قد يجعله تحت طائلة المسؤولية القانونية فاقدا للحقوق (وحتى الالتزامات في كثير من الاحيان) ما يشكله مجرد قواعد عرض اجتماعي ضيق او واسع.

تحديد طبيعة الاعمال الرعوية الطارئة (بشكل قانوني) والتي تصدر عن الافراد والمؤسسات في حالات الحريق والنزوح وما قد يواجهه المجتمع من ظروف طارئة يساهم هؤلاء في محاولة التخفيف منها وبنصوص قانونية تحدد التزاماتهم وحتى حقوق من يتلقها الرعاية وذلك لوقوع بعض الاشخاص ممن يستحق الرعاية تحت نيرة الاستغلال من بعض المؤسسات الخيرية بحجة الاستفادة من خدماتها وخاصة من النساء.

[1] الاستاذ شامل الشيخلي، عوارض الاهلية بين الشريعة والقانون، بغداد، مطبعة العاني، 1974، ص409.

المصادر

اولا: باللغة العربية

1. اثار الفقر والبطالة على التنمية في منطقة الاسكوا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا، الامم المتحدة، نيويورك ، 2002.
2. د.اسامة محمد وباسل اسعد، التأمين الصحي الالزامي الشامل كخيار استراتيجي في عملية التنمية الصحية المستقلة، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، جامعة تشرين ، مجلد (2)، العدد (4)، 2018.
3. انفال عصام علي، اوجه عدم دستورية قانون الضمان الصحي رقم (22) لسنة 2020، دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد الاول، العدد (52)، 2022.
4. د.امال علي الموسوي، العمل التطوعي، بين القيمة الانسانية والقانون، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2022.
5. مالكين روس، الفكر الاخلاقي المعاصر، ترجمة عادل العوا، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 2000.
6. داليا رضا حسين، تقسيم ونظام التأمين الصحي في مصر وسبل اصلاحه، اطروحة دكتوراه في فلسفة الاقتصاد، كلية الاقتصاد، والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2017.
7. سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية، المفهوم والاهداف.
8. شامل الشيخلي، عوارض الاهلية بين الشريعة والقانون، مطبعة العاني، 1974، www.b-sociology.com.
9. د.صاحب عبيد الفتلاوي، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، 2014.
10. د.صالح جمعة حسن الجبوري، الولاية على النفس في الشريعة الاسلامية، والقانون (بحث مقارن)، بيروت، ط1، 1976.
11. د.صبا نعمان رشيد – الحماية القانونية لعمل الاطفال في المنطقة العربية، مبحث مشارك في مؤتمر جامعة مؤتة، 2001.
12. الحماية القانونية للعمال كبار السن، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع العدد (33)، الجزء الثاني: 2020/5/1.
13. التنظيم الدولي كحقوق العمال المهاجرين، مجلة كليته الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (7)، العدد (12، كانون الاول، 2004).
14. الدليل القانوني لحماية حقوق المرأة العاملة ، بغداد، 2020.
15. محاضرات في القانون الاجتماعي، بغداد، 2009.
16. قانون العمل، طبعة محدثة، دار المسلة، 2023.
17. القواعد القانونية لحماية العمال ازاء امراض السرطان المهني، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، السنة السادسة، المجلد الرابع، العددان (21-22).
18. د.صبا نعمان ود.حسام عبد الامير خلف، الحماية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، مجلة الحقوق كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العددان (33-34)، نيسان، 2018.
19. د.طاهر محسن منصور، الغالبي، ود.صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية واخلاقيات الاعمال والمجتمع، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، 2015.
20. د.عبد الكريم زيدان، محاضرات في الشريعة الاسلامية، 1967.
21. د.عصمت عبد المجيد بكر، الاحكام القانونية لرعاية القاصرين، بغداد، 1989.

22.د. فيصل عبد اللطيف ناصر، الشيخوخة التغييرات البيولوجية في دول مجلس التعاون نظرة مستقبلية، من سلسلة البحوث في كتاب (حماية كبار السن في عالم متغير) سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد (79)، مملكة البحرين، الطبعة الاول، 2013.
23.كوليبر وديانا غيساكو، الاقتصاد وفق التقسيمات – الجندرية، 1987.
24.لينا ابو حبيب، مقاربات نسوية لمستقبل العمل الرعائي في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا الصادر عن مؤسسة فريدريش، بيروت،، لبنان، 2020.
25.ليزا سعيد ابو زيد، اخلاقيات البيولوجيا النسوية، لبنان، 2020.
26.محمد ابن ابو بكر الرازي، مختار الصحاح، الناشر دار الكتب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، 1967.
27.د.محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون، ط2، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1982.
28.د.يوسف ميخائيل اسعد، رعاية الشيخوخة، دار الغريب، 2000.

ثانيا: المصادر الاجنبية

1- Donchinc (AME) and Scally (jakie) Laech feminist Bibethins, The standard Encyclopedia of philosophy, 2015.
2- Torh.F, classification of health care system care system canwego further, Eservier Ireland, LTD, 2016.
3- Interdisciplimaired, etndes esleyclure le cas du handicap Revue Maxime Vanderstraction, Definir, Jurdiques, 2015, Volume, 73.
4- Jaggar, Anisen, feminist Ethnics some issues for the Nineties, Journal of Social, philosophy, (91-107)- 1989.